معيار المحاسبة المالية للزكاة

أ-نطاق المعيار:

(1) يحدد هذا المعيار متطلبات قياس وعرض مخصص الزكاة والإفصاح عنها فى القوائم المالية للمنشآت الهادفة للربح بغض النظر عن حجمها أو شكلها النظامى.

(2) لا يشمل هذا المعيار تحديد إسلوب إحتساب الزكاة الذى يتم تحديده فى ضوء أحكام وقواعد فريضة الزكاة والتعليمات المنظمة لها.

(3) تقرأ فقرات هذا المعيار فى سياق ما ورد من شرح فى الدراسة المرفقة، وفى إطار أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية ومعيار العرض والإفصاح العام.

ب- هدف المعيار:

يهدف هذا المعيار إلى تحديد متطلبات القياس والعرض والإفصاح لمخصص الزكاة فى القوائم المالية بحيث تظهر بعدل المركز المالى للمنشأة ونتائج أعمالها.

ج- نص المعيار:

(1) القياس:

- يجب قياس وإثبات مخصص الزكاة لكل فترة مالية على حدة وفقاً لأحكام وقواعد فريضة الزكاة فى المملكة.

- تتم تسوية مخصص الزكاة فى السنة المالية التى يتم خلالها إعتماد الربط النهائى، ويتم إثبات أى فروقات بين مخصص الزكاة والربط النهائى وفق متطلبات معيار العرض والإفصاح العام المتعلقة بالتغيرات المحاسبية.

(2) العرض:

-يجب عرض مخصص الزكاة فى بند مستقل فى قائمة الدخل بعد بنود المكاسب أو خسائر الاستثنائية وقبل صافى الدخل.

- يجب عرض مخصص الزماة للمنشآت المختلطة فى بند مستقل فى قائمة التغيرات فى حقوق أصحاب رأس المال أو قائمة الأرباح المبقاة حسب الأحوال.

(3) الإفصاح:

يجب أن تفصح القوائم المالية على الأقل عما يلى:

-السياسة المحاسبية المستخدمة فى معالجة مخصص الزكاة.

-ملخص بعناصر ومبالغ وعاء الزكاة الرئيسة للفترة الحالية والفترة السابقة.

-رصيد مخصص الزكاة فى أول الفترة والإضافات والإستبعادات التى تمت خلال الفترة ورصيد آخر الفترة.

-مبلغ الربط النهائى المعتمد لكل فترة ومبالغ الفروقات بينه وبين مخصص الزكاة لتلك وملخص عن طبيعتها.

-السنوات التى لم تربط عنها الزكاة ربطاً نهائياً وأسباب ذلك والجهة المعروض عليها الخلاف – إن وجد- بين المصلحة والمنشأة (لجنة الإعتراض ، ... إلخ) والمبلغ محل الخلاف.

-مخصص الزكاة للمنشأة التابعة الذى التزمت به المنشأة المسيطرة.

(4) التعاريف:

أ- الربط النهائى:

هو الربط الزكوى النهائى الذى يصدر من مصلحة الزكاة والدخل ولم تعترض علية المنشأة خلال مدة الإعتراض النظامية، أو الربط الزكوى المعدل الصادر من المصلحة ولم يستأنف أو الصادر بموجب قرار من اللجنة الإستئنافية.

ب- الشركة المختلطة:

هى الشركات التى يتم تأسيسها بموجب نظام إستثمار رأس المال الأجنبى ولا يتمتع جميع مالكى حصص رأسمالها بجنسية المملكة العربية السعودية ومن فى حكمها.

(5) سريان مفعول المعيار:

يجب أن تعد، وفق هذا المعيار، القوائم المالية التى تعد عن فترة مالية تبدأ بعد صدور المعيار.

** تم إعتماد مشروع المعيار النهائى من قبل لجنة معايير المحاسبة.

أ.د عبدالرحمن إبراهيم الحميد (جامعة الملك سعود).

د. عبد الله قاسم يمانى (جامعة الملك عبدالعزيز).

د.عبد الله حسن العبد القادر (جامعة الملك فهد للبترول والمعادن).

د.محمد صالح الطاسان (جامعة الملك سعود).

أ.إبراهيم حمد الضويحى (مصلحة الزكاة والدخل).

د. عبد الستار أبو غده (دلة البركة).

أ.بكر عبد الله أبو الخير (محاسب قانونى).

أ.عبد العزيز صالح الفريح (محاسب قانونى).

أ. عادل عبد العزيز بودى (محاسب قانونى).

*وتم إعتماد المعيار من قبل مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم 1/2/13 وتاريخ 13/9/1420 هـ الموافق 21/12/1999 م. ويتكون مجلس الإدارة من معالى وزير التجارة الأستاذ أسامة بن جعفر فقيه رئيساً.